

الدرس 71) سنن الترمذى (لفضيلة الشيخ أ.د. وصي الله بن محمد

عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - 00:00:24

قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذى في كتاب النكاح بعض ما جاء في الرجل يسبى الامد ولها زوج هل يحل لها ان يطأها قال حدثنا احمد ابن منيع هو لها زوج يعني معناه انها ربما تكون حامل - 00:00:48

وحتى لو لم تكن حامل لابد ان يستبرئها بشيء هكذا قال غير واحد من العلماء قالوا لكنها لما تكن غير زات الزوج فلمظنة لعلها تكون حامل. فهل يطأها قال حدثنا احمد ابن منيع انه قال حدثنا حشيم وهو ابن بشير ثقة الا انه - 00:01:12

يدلس وهنا سرها بالتهذيس. قال حدثنا عثمان وهو عثمان بن مسلم اي نعم هذا هو عثمان بن مسلم الصدوق البتى معروف عثمان البت هذا له ذكر اي نعم له الذكر في بعض المناظرات بين بعض الائمة نعم. عثمان البت انا بالخليل - 00:01:35

ابو الخليل هو صالح بن ابي مريم وهو ايضا صدوق عن ابي سعيد الخدري صدوق بعضهم قال ثق على كل حال حديثه ان شاء الله حسن او صحيح عربى سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبتنا اه صباحا يوم اوطاس - 00:02:03

يوم اوطاس والمحصنات من النساء الا ما ملكت اي ما نهن - 00:02:21 يوم اوطاس هذا واد في حنين. واصابوا صباحا يوم اوطاس ولهن ازواج في قومهن. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت اي ما نهن - 00:02:21

الا ما ملت الا ما ملكت ايمانكم قال ابى عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه الثورى عثمان البت انا بالخليل انا بسعيد وابو الخليل اسمه صالح ابن ابي مريم - 00:02:41

وروى همام هذا الحديث القتادة ان ساله بالخليل عن ابى القمة الهاشمى انا بسعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك عبد ابن حميد قال حدثنا حبان بن هلال انه قال حدثنا همام - 00:02:56

الحديث ان شاء الله صحيح من طريقين ولقيناهما ان شاء الله يقوى بعضها بعضا وما معنى يعني والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانهن؟ هل هن حلال لهن مطلقا اذا جاءت في السبى - 00:03:14

والمرأة يجوز لها ان يطأها ليس هذا هو المطلوب هنا والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الا انه كما جاء في رواية اخرى لابد ان يستبرأ كما جاء في روايات اخرى واضحة جدا. نعم - 00:03:34

جاء فيه انا اذا انقضت عدتها كما قال بعضهم. لكن تفسيره لكن اه العدة تكون استمرار الرحم برحم بايه؟ حيطة واحدة فقط. بحية واحدة تأتي الرواية ان شاء الله وهي - 00:03:56

جاء فيها انه لا يحل للمرأى يؤمن بالله ان يطع امرأة الا امة الا بعد ان يستبرئها بحية وذلك يكون المقصود بحية هي عدتها ان شاء الله. اذا انقضت عدتها كما قال هنا. قال النووي - 00:04:17

بقوله اذا انقضت ابنتهن اي استبراؤهن وهي اذا كانت حامل فبوضع الحمل وبحية من الحال. يعني اذا كانت حامل فاذا كانت هي

غير حامل بهيضة واحدة كما جاء في الاحاديث الصحيحة. فاذا يفسره الاحاديث او تفسره الاحاديث الاخرى. بأنه - 00:04:37
اذا انقضت عدتها اذا كن حوامل. اما اذا كن غير حوامل فاستبراء بحبضة واحدة فقط ثم جاء باب ماذا ثم قال باب ماذا في كراهة
مهر البغي البغي وهي المرأة التي تتكسب فرجها او تستأجر فرجها وهو البغاء. وكان العرب معروفة - 00:05:01
ولديهم مع كثير من مكارم الاخلاق لكنهم كانوا يؤجرون او يستحملون حتى في بعض الاحيان سبحانه الله كانوا يرسلون الى رجل قد
يكون فارسا قويا وكذا. فكانوا يطلبون الولد مثله. كانوا يستحملون ويرسلون حتى تحمل منه فقط - 00:05:26
وهذا كله كان موجود. بعضهم كان يتكسب ويأتيه اه يأخذ عليها اجرها او اجرة قال حدثنا طيبة وابن سعيد البغلي قال حدثنا الليثي
ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي مسعود - 00:05:52
سارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. مهر البغي منها وليس مهرا انما ما تأخذ
اجرة على الزنا او البغاء فسمي مهرا. تشبهها - 00:06:10
المتعة وغيرها الذي كانوا يأتونها شيئا منها او مثل المهر الذي يستهل بها الانسان فرج المرأة فكان بالاجرة يستهل ولذلك شبه الاجرة
بالمهرة كذلك ان ثمن الكلب من اهل البدر وحلوان الكاهن. حلوان الكاهن وايضا اجرة الكاهن الذي يأخذ للكهانة. على الكهانة - 00:06:30
يأخذ الاجرة فنهى صلى الله عليه وسلم اعطاء نهى عن هذه الاجرة اعطاء واحدا لا يجوز لاحد ان يعطيه
اجرة وهذا يعني آلا لا - 00:06:56
يأتي احد يقول يجوز لي ان اذهب اليه واطلب منه علم الغيب او بحث المفقود او شيء ولا اعطيه اجرة بدون اجرة حتى لا يجوز لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال منعنا كاهنا - 00:07:16
او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. فاذا سواه تكهن له بدون اجرة. لا يجوز له ان يأتيه
مطلقا. فاذا اتى الاجرة فقد يكون اشد اثما - 00:07:33
اما عن ثمن الكلب فهنا قول العلماء الاصل فيه في الحقيقة يعني نجد السحابة وغيرهم في زمان القديم سبحانه الله انه ما نجد ان
احدا كان يجيز ان ثمن الكلب شراء الكلب - 00:07:53
اا فالى ما دام الحديث من اقتتنع كلبا الا قلب سيد او ماشية. فمن اين يقتني؟ هكذا قالوا فرد العلماء قالوا والاقتناء يكون في الغالب
ان الكلبة تضع اولادا كثيرين في اطراف القرية. ويأخذ منها يقتني واحدا او اثنين منها ويربيها - 00:08:09
هو يعلمها ويقلبه يقلبه ويعلمها كما جاء مكلبين وليس معناه انه الاقتناع لا ينحصر فيه البيع والشراء هذا هو الذي قالوا لكنه تعرفون
انه في هناك قوم من اهل الكوفة هكذا ينسبون. قالوا قوم من اهل الكوفة يجوزون - 00:08:37
ما دام جاز الكلب الصيد وقلب الماشية فجاز اذا كان مدربا معلما جاز اشتراه لكن الذي يظهر الله واعلمناها ان ثمن الكلب مطروقا اخذ
ويتنان فلا يجوز بيعه الكلب ولا شراؤه - 00:08:58
كذلك جاءت جاءت حديث صحيح ايضا نهى ان ان ثمن الهرة الهرة ايضا الناس يشترون ويباعون ايضا ولا يجوز هذه على كل حال آلا
بيعها وشرائها. هذا هو الراجح فيها - 00:09:15
ثم بعد ذلك في الزمان مع الحاجات وكذا الظاهر افتوا بشراء الكلاب الخاصة التي هي كلاب البوليسية وغيرها لانه لا يحصلون هذه
النوعية عندهم لكن اذا حصل من عند نفسه من اطراف القرية مما يكون فيما بين المسلمين من - 00:09:37
الاجراء الجرو جرو الكلب ويربيه. على استطلاع المخدرات وغيرها. فهذا هو الاصل لكنه قالوا ما دام هناك ظرورة في الظروف تبيح
المحظورات. انا هذا المانع الذين اجازوا اجازوا قال ابو عيسى الترمذى في الحديث اي نعم - 00:09:57
ابو عيسى اه اهديه صبي مسعود حديس حسن وفي الباب انا ابن خديجة وابي حبيفة وابي آلا حريقة وابن عباس ايضا جاءت هذه
الاحاديث بهذا المال نهى عن شواهد لهذه الرواية - 00:10:21
ثم قال باب ما جاء الا يخطب الرجل الى اخيه والاخ المقصود منه والله اعلم سواء كان اخوه الشقيق او ابعد منه من الاخوان من

اخوته في الاسلام ولا يجوز ان يخطب لا خطبة اخيه ومتى يهزم الخطبة على خدمة اخيه؟ اذا كان خطب - 00:10:41

واهل البنت او ربما رغبوا فيه وبدا يمشون فيما بينهم في الاتفاق. في هذه لا يدخل احد لا يدخل احد ولا يجوز لأن هذا الاسلام يمنع من كل شيء يكون ساما للاحم والشحنة فيما بين المسلمين. وهذا لا شك فيه قد يكون فيه سبحانه الله يعني قتل - 00:11:05
اذا جاء انسان وصرفت عنه البنت المخطوبة فيكون القتل القتال لاجل ان هذا قد اهدر كرامته ليست المسألة هكذا. ولذلك الاسلام ينهى عن كل شيء يكون سببا للخلاف بين المسلمين وهذا من اعظم اسباب الخلاف - 00:11:31

اما اذا كانت المرأة اه لم تجب او اهل المرأة لم يجربوا احدا قال قالت وقالوا ننظر خطب احد وطلب يد البنت وقالوا ننظر نظر وكذا في هذه الثانية جاز ان يدخل الثاني والثالث والرابع لا بأس فيها ان شاء الله - 00:11:50

حدثنا احمد ابن منيع قتيبة وابن سعيد قال حدثنا سفيان سفيان ابن وبيعة عن الزهري عن السيد المسمى عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال احمد - 00:12:10

قال رسول الله يعني الشيخ او آشیخان الترمذی قال احمد حدثنا احمد ماذا قال؟ قال قال رسول الله وقتيبة قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهذه من صيغ الرفع الى النبي صلى الله عليه يبلغ به - 00:12:29

النبي صلى الله عليه وسلم يرميه يرفعه هذه كلها لا خلاف كأنه قال صلى الله عليه وسلم او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فهنا قال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على اخيه بهذا المعنى اذا كان بينهم - 00:12:52

مساومة وكاد ان يتفقا اما اذا كان يقول انظر لعل احدا يأتينا اكثر وكذا اذا ما اتى وفي هذه الحالة يجوز الثاني والثالث ان يدخله ولا يخطب لا خطبة اخيه - 00:13:12

قال وفي الباب ان سمرة وابن عمر قال ابو عيسى حدث ابي هريرة حديث حسن صحيح. قال مالك بن انس انما معنا كراهة ان يخطب الرجل خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت - 00:13:27

وليس لاحد ان يخطب على خطبته. نعم. اذا كان ختم فرظبت ان انام يعني موافقين. كذلك اذا كان تابع فرضي البايع في هذه الالة لا يجوز لعهد ان يدخل بينهما. وقال الشافعی - 00:13:42

معنا هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركتت اليه فليس لاحد ان يخطب على يعني مثل قول مالك رحمة الله لا يختلف. واما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا بأس ان يخطبها - 00:14:00

قبل ان يعلم رضاها يعني لا يكن ربما يكون قد بلغ آآ ربما يكون آآ يعني عرفة ان عندهم بنت او هناك امرأة خطب ولا يعرف ان فلانا يكون قد ختم - 00:14:20

لكنه اذا عرف في الحقيقة فيجب عليه ان يتبع حتى انظروا معه. نعم. لابد ان يكون حتى يعني تنتظروا مع الاول. فلا بأس ان يخطبها قبل ان يعلم رضاها. اذا كان لم - 00:14:36

ترضى لها شقان لم ترضى ونفك او ننظر الى اخره في هذه الحالة او جاهل لا يعرف ان احد يكون قد خطب لكن اذا عرف بان احدا خطب وقد ركتت اليه وركونها اليها وفی هذه الحالة يجب ان يبيهد فلا بأس ان يخطبها - 00:14:52

والحجۃ في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم ابن حذيفة معاوية بن ابي سفيان خطبها. فقال صلى الله عليه وسلم هذه في الصحيح هذه الرواية في الصحيح. قال النبي صلى الله عليه اما ابو جهل - 00:15:13

فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصلعوك. في رواية البخاري اما ابو جهم فلا يضع عصاه. الا اذا عاتقه لا وهنا لا يرفع عصاه عن النساء وقالوا هناك مانيان ربما دانما يكون عصاه على عاتقه لظرف النساء والظرف في الرجال لا شك انه عيب - 00:15:33

ضرب الرجال في آآ للنساء عيب شيخنا محمد الهلاكي رحمة الله عليه ينشد يقول قاضي شريح ما ادري هذا اذا بحثتم ربما في كتاب كبار القضاة لوكيل ابن خلف ربما يكون رأيت رجالا يضربون نساءهم - 00:16:02

فشلت يميني حين اضرب زينب. نعم اذا كان الانام. وفي الحقيقة يعني لا شك ان هذا عيب واي عيب والنبي صلى الله عليه وسلم

كانت جاءت نساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الدين يضرن نسائهم فليس أولئك من خيار الناس خياركم

00:16:28

وأنا خيركم لاهلي. لا يرفع عصاه عن النساء وقيل انه لا يضع سوى ناطقه كثير السفر في الحقيقة نعم اذا جاءت المرأة اذا جاء الرجل يستشير فالمستشار مؤمن فجاءت تستشير النبي صلى الله عليه - 00:16:52

فلان وفلان خذباني اما ابو جهم فلا يظعنطيه قالوا كثير السفر لانه وضع الاسى على عدم وضع مسام عن العاتق هذا يدل على انه كثير السفر فهذا لا شك ان المرأة تتضرر به فلا بد ان يشار اليها ما فيه من العيب والمستشار - 00:17:10

وهذا لا يكون غيبة. نعم والقاء العصا عن العاتق يقال استقر في المكان مو كذا. القى اساه الترحال تجد انت كذلك عائشة رضي الله عنها لما سمعت كما ذكر آ ابن سعد - 00:17:30

في ترجمة علي رضي الله عنه لما سمعت بشهادته فبكت وقالت فالقت اعصاها واستقر بها النوى. كما قر عينا بالاياب مسافر. فالقت اعصاها وسط ادي. هذا شعر الظاهر قديم تمثل بالشعر يكون على ما هو. فالقت اعصاها واستقر بها النوى. كما قر عينا بالاياب مسافر - 00:17:52

كأنها سوت القضية بان عليا رضي الله عنه لا شك انه كان طول حياته في عناء اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر ثم بعد ذلك مع الكفار مع المشركين قتال وكذا ثم رفع عليه السير - 00:18:19

من اخوانه من لم يكن ينكر فظلهم. كل واحد يعرف فضل الاخرين ثم وثم خوارج الشيعة الى اخره حتى جاءه اليقين فاستقر واستراح. كانها صورت هذه القضية اي نعم فالقت ساها واستقر بها النوى كما اقر عينا بالاياب على كل حال لا يرفع رجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية - 00:18:38

فسلوكه هو معاوية رضي الله عنه الذي صار خليفة فصعلوك لا مال له. صعلوك سألك هو يعني دقة بالمرة الذي لا يكون له مال؟ نعم. لا مال له ولكن يا اسامه - 00:19:07

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم ما انكر خطبة ابا جهم وخطبة معاوية معا بل خطب عليهما قال ولكن اسامه النبي صلى الله عليه وسلم ختمها له له. اي لاسامة. جاء في الرواية فكرهته ثم جعل الله لي فيه - 00:19:21

البركة. هكذا لما خطب النبي ومع ما كان لمؤمن الى ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله ان ينقلهم الخيرة فكرهت قال ولكن جعل الله لي فيه البركة. ولكن المقصود هنا كما قال الشافعي رحمة الله لا - 00:19:46

اه يكون حراما اذا كان لم يوجب للخاطب الاول. فجاز للثاني والثالث. فالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا دخل في الخطبة على من على خطبتهما ومعنا هذا الحديث عندنا والله اعلم. هذا قول كله قول الشافعي رحمة الله. معنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاهما بواحد منهم - 00:20:05

ولو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت. نعم ايضا تلخص انه اذا كان وفق على واحد منهم لا يجوز ان يدخل سواء في البيت او في الخطبة احد اخر لكن اذا لم يوافق فهو الذي - 00:20:31

ان يدخل فيما غيره ثم قال حدثنا نعم قال حدثنا محمود ابن غيلان العدوى مضى بنا كثيرا وثقة قال حدثنا ابو داود وهو الطيالسي ابن سليمان قال انبأنا شعبة - 00:20:48

اخبرني ابو بكر ابن ابي الجهم ابو بكر اسمه عبد الله بن ابي الجهم وقيل الجهم ابو عبد الله ابن الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن ابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثتنا ان زوجها طلقها - 00:21:10

ولم يجعل لها سكنا ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة اقزنة عند ابن عم اللي قفيز هذا مقدار من اه ما كانوا يزنون او يكيلون به القمح ودخن وغيره قفيز - 00:21:30

انه ابن عملي خمسة شهيرا وخمسة برا قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. قالت فقال صدق. قالت فامرني هو في الحقيقة بعد التلاقي الثالث هل - 00:21:52

المرأة تستحق النفقة والسكنة هنا هذى المسألة جاد لا نفقة ولا سكنى. لأنها الان بانت منه. لكن اذا كانت في طلاق رجعي بعد انطلقت الاولى فهي تعتمد على حسابه. ثم في انطلقت الثانية طلاق رجعي ايضا تعتمد على عيسائي فعليه - [00:22:07](#)

نفقتها وسكنتها ايضا لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينا. فإذا اما الثالثة فلم يبقى بينهما علاقه فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى زوجا غيره. وبذلك قالت صدق. يعني حتى هذا زيادة كانه منه رفادة - [00:22:30](#)

وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال صدقة قالت فامرني ان اعتد في بيت ام الشريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون. لكن اعتدي في بيت ام مكتوم - [00:22:55](#)

يغشاهها المهاجرون وجاء في ترجمتها انها كانت امراة كريمة ذات يد كان يدها طويلة وكانت تنفق وتطبخ لهم اشياء اظن هذا قديم هذا موجود هذه سنة قديمة يقول امش هذا موجود في - [00:23:14](#)

كنا نخرج من المسجد فكانت لنا او في في حينها امراة كانت اه تأخذ الشعير وتغلي وترمي بها سلقا ارمي فيها السلق وتجعل لنا بسبار جاد ما ادرى ايش هو. فكانت تطعمنا بعد - [00:23:38](#)

الجمعة لعل مثل هذه رحمة الله عليهم نعم. وجاء في ترجمتها انها كانت تطعم اصحاب المهاجرين مما انتهى. لكن اعتد في بيت ام مكتوم فعسى ان تلقي ثيابك او تلقي ثيابك. صيامك فلا يراك. فإذا انقضت ادتك فجاء وفي رواية اخرى - [00:24:01](#)

هنا فجاء احد يخطبك فاذنني وفي رواية اخرى فإذا انقضت جدتك فاذنني. فاذنني فجاء احد يخطبك فاذن لي فإذا على ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم جاءت وخبرت وقالت انها امام جهم ومعاوية قد ان ابا جهم - [00:24:26](#)

معاوية خطبها وقال فلما انقضت ابنتي خطبني ابو جهل ومعاوية قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهل فرجل شديد على النساء. قالت فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني - [00:24:46](#)

فبارك الله لي في اسامة هذا حديث صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن ابي بكر ابن ابي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي - [00:25:06](#)

اسامة حدثنا بذلك محمود قال حدثنا وكيا سفيان ابي بكر ابن ابي الجهم بهذا ثم قال باب ما جاء في العزل العزل هذا عزل يعنى فصل - [00:25:19](#)

آآ اختلقو في قال لا سكنى ولا نفقة جاء في هذا هو حتى يعني الرواية رواية البخاري لا نفقة ولا سكنى. نعم واظن بعضهم قالوا لها سكنى ولا نفقة لها سقنا ولا نفقة لكن الظاهرة السكنى ابعد - [00:25:37](#)

السكنى اين يكون هل من مكان اخر ام في مكان الزوج؟ لماذا وجب على المرأة المطلقة الطلاق الاولى والثانية ان تكون في البيت لأن الاسلام لا يريد ان يتفرق لعل الله ان هي تكون بعد الطلاق الاولى في - [00:25:58](#)

بيته وهي وهو محرم لها ولعله يكون بينهم اولاد وكذا فيميل بعضهم الى بعض. اما اذا خرجت من بيته بعيدا فهذا قد يبعدهن اكثر كذلك في الطلاق الثانية يجب ان تكون ولا يخرجن ولا تخرجوهن. يجب ان تكون مع الزوج وهذا مما يحصل من المخالفات في الحقيقة - [00:26:17](#)

في ادب الطلاق في هذا الزمان فاول طلاق يطردونها طردا فيصلوا بعد كثير. وقد يكون يفضح الامر. اما في اول قد يكون يتراجعان فيما بينهما على كل هل هذا امر واضح جدا نفسيا او في الامور نفسية يجب على ان يكون - [00:26:41](#)

لا يخالف هذه السنة فيقل الطلاق في الحقيقة. الان الطلاق بمجرد ما يقول عليك من الطلاق يلا اخرجي يرمونها الى بيها الحاصلة كلها الباب وما جاء في العزل. العزل هو آآنزع الذكر في عند الجماع بعد الايلاح. لينزل - [00:27:01](#)

الفردي وكانوا يفعلون هذا خاصة وهل يجوز مع النساء الحرائر او لا يجوز جاء الخلاف قالوا ان التمتع لا يحصل الكامل استمتع الكامل بالدماء للرجل او المرأة لا يكون الايه؟ الانزال. فإذا - [00:27:22](#)

المرأة يعني قد تتأذى من هذا او قد لا تستمتع كما هو المطلوب. فمن حقها ان لا ترضى بهذا. فإذا لم ترضى فلا يجوز للزوج. اما الاماء كانوا يخافون انها اذا حملت تضعف عن الخدمة وتنقطع عن الخدمة فاجازوا نعم على كل حال قال - [00:27:42](#)

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد ابن الزريعى مضى بنا كثير ابو معاوية البصري ثقة قال حدثنا معمرا وهو ابن راشد البصري ان يحرمنا بكثير محمد عبد الرحمن - 00:28:06

عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان العامري ثقة عن جابر وهو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه انه المؤودة الصغرى - 00:28:22

المؤودة التي تدفن بنته حية وهي حية وقال كذبة اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه فلم يمنعه ان الله اذا اراد ان يخلقه فلم يمنعه وفي رواية اخرى لو اهرقته على صخرة - 00:28:38

ثم اراد الله ان يخلق منها لخلق فانا كل يعني التسميد هم المؤودة الصغرى. والمؤودة لا شك اسمها كبير. واذا كان صغرى فعليه انهم ايضا واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت - 00:28:58

فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود واذا اراد الله ان يخلق فالا بد ان يكون الخلق ان شاء الله. فهذا الذي دلوا به على انه جاز العزل. لكن اختلفوا بادلة اخرى - 00:29:16

من الشريعة بأنه المرأة تتضرر بهذا وخاصة هنيئة الحرة لها حق ان تمنع فيجب ان يمنع ومن هنا جاءت فتاوى العلماء يعني في استعمال منع الحمل مؤقتة وكذا الى اخره. نعم - 00:29:31

قال وفي الباب عن عمر وبراء والبراء وابي هريرة رضي الله عنه نعم اما حديث عمر فاخرجه احمد ابن ماجة اه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها - 00:29:49

هذا الحديث لم يسأها وراويا فيه ابن لهيئ وفيه مقال معروف على كل حال. ايضا جاءت رواية عن ابن عباس قال فمها ان ازل الحرة الا باذنها. وهي ايضا ضعيفة لم يأتي لم يأت حديث صحيح في التفريق - 00:30:08

بين الحرة وغير الحرة او طلب الاذن من الحرة الا ان العلماء من ادلة اخرى قالوا ان الاستمتناع الكامل لا يحصل بالجماع الا انزال فيكون للمرأة حق في منعها ويجب ان يقبل هذا الحق الزوج ومن هنا قالوا لا يجوز ان يفرقون - 00:30:28

الحرة وبين نعم ثم بعد ذلك قال آ حدثنا قتيبة وابن سعيد وابن ابي عمر وهو العدني كلاهما من المصنفين ولهم مسانيد حدثنا سفيان بنوبينة عن عمرو بن دينار هو ابن ابي رياح عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل - 00:30:52

هكذا هنا وفي روايات اخرى كنا نعزل والقرآن ينزل. ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن هكذا ولا شك فيه انه اذا كان السحابة يعلمون املا خفيا او من وراء النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:31:21

واذا كان امرا منكرا من القول والفعل ومنهم من يقول ومنهم من يقول كذا ايات جاءت والله يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم ينقر عليهم. فهذا يدل على السنة التقريرية - 00:31:42

وما اذا حصل فعل من الصحابة ولو كان في جنح الظلام في الليل مع زوجته ويكون حراما لو كان حراما كان الله يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم. ولذلك استدل جابر - 00:31:58

كنا نعزل والقرآن ينزل. يعني لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن اخبر الله نبيه بالوحى بما كنا بانه حرام فاستدل بهذا على جواز العزل. نعم حديث جابر حديث حسن وهذا دليل على السنة التقريرية - 00:32:17

وقد روی عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او غيرهم في العزل وقال ما لك بن انس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة - 00:32:40

يعني الامة لا تحتاج ان تأخذ اذنها وامرها؟ اما الحرة تستأذن و تستعمر بينهما فرق وكأنها لابد ان تصرح لك بانها لا بانه لا بأس نعم - 00:32:54

وربما تكون هي نفسها عندها هو في هذا ولا تريده ان تحمل كذا. لكن الانسان ينبغي ان ينظر وانه لا يتخذ هذه عادة طول الحياة. اه لقطع النسل. تزوج الودود الولود. ولقد يكون حاجة خاصة مؤقتة قد يكون كما اجازوا التوقيت في آ يعني - 00:33:12

الحمل اجازه اذا كان يخاف على حياة المرأة اذا حملت او اذا عملت عملية يعني فتاوى جاءت صورة ضيقة جدا لا يجوز ان يوسع

اكثر ولابد ان يكون يعني يتوكل على الله ان شاء الله والله يعين المرأة على عدة حمل كل سنة بعض النساء ما شاء - 00:33:37
ما جاء في كراهة العزل. قال حدثنا ابن ابي عمر وقتيبة قال حدثنا سفيان سفيان ابن عبيدة عن ابن ابي نجيه وهو عبد الله المجاحد
ان اقترنت ابن سعيد نعم - 00:34:01

نزع ابن يحيى البصري من الثقال قال انا بسید قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما يفعل ذلك احدهم لما يفعل
ذلك احدهم؟ هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم - 00:34:19
الا انه لم يحبه لما يفعل ذلك احدهم ان كان يفعل لمنع الحمل فاذا اراد الله ان يخلق منه شيئا فلابد ان يخلق الف حيلة منك نعم.
وبذلك كنت ندرس هذه - 00:34:38

بدنا ندرس اه هذه الاحاديس وخبرنا احد المشايخ نعم وقال ذكرت قصتين سبحان الله. قالوا جاء في بعض الاخبار والجرائد ان
امرأة في بيروت او في لبنان من اخيها بدون - 00:34:57
حملت قالوا عندهم المغطس المسبح المسبح ربما يكون اخوها يكون قد جاءه شيطانه فيكون يعني يستمنى في الماء وهذه رديفته
في الماء فتسرب اليها سبحان الله قادر وحققا ووجدوا ان هذا من اخيها حملت هكذا وهي لا وهي بكر ايضا سبحان
الله - 00:35:17

قدر الله الانسان يسعى ويسعى بعض الناس كل العلاجات وكذا ما يولد له لكن هذى داعية وقال لنا الشيخ نفسه هو من اهل اليمن كانت
عندنا امرأة ترى هذه قصة انا ما انساها. يقول عندنا كانت امرأة ترعى - 00:35:45

الغم و جاء رجل فراودها وراودها لم ترضى على الارض هكذا سبحان الله قصة عجيبة يقول ولما ذهب هو هرب لانه خاف وجاءها
شيطانها فاخذت الماء فدلكت في نفسها. الله المستعان. فتسرب اليها - 00:36:05

فلما حملت فسألوها عن قصة قديمة ما كانت تعرف كيف تسقط او كذا وجدوا انها بكر لكنه سبحان الله فهذا هذا يصدق قول النبي
صلى الله عليه لو اردت ان لو احرق على صخرة واراد الله ان يخلق منها يخلق. نعم. هذا - 00:36:27

هذه القصة يذكرها الشيخ وهو من يعني قال هذا حسن ونعرف القصة تماما نعم اه ثم بعد ذلك قال لما يفعل ذلك عهدهم يعني لو اراد
الله ان يخلق ما يفيد شيء. ليش يفعل احد هذا؟ لكنه لما لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:50

استدل به الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواز منه هلا ابو عيسى زاد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احد.
هذا هو يعني بأنه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لماذا لم يقل - 00:37:09
سيفعل ذلك احد ماهيا قال في حديثهم فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها فسواء عزلت او لم تعزل لا يفديك ما اردت
هلا ابو يوسف حديث ابي سعيد حديث حسن سعيد وقد روی من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوما من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله - 00:37:24

عليه وسلم وغيرهم. من فعل من قول النبي صلى الله عليه الكراهة هل المقصود منه الكراهة بمعنى التنزيهية الظاهرة في اللغة
القديمة الكراهة كانوا يستعملونها للتحريم بارك الله فيك. الصحابة كانوا ان اكرهوا ذلك او كذا اي يحرمه. هذا هو الذي نعم وفي كتاب
الله تعالى - 00:37:48

الكراهة جات بهذا المعنى كلها نعم في اي موضع وكل ذلك كان سبئه عند ربك بعدما ذكر قطر النفس والزنا وآقطع الارحام وكذا نعم
في القسمة للبكر والثيب يعني للذين يوفقهم الله تبارك وتعالى - 00:38:15

يعددوا او يتعددوا باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب قال حدثنا ابو ابو سلمة يحيى بن خلف الباهلي ثقة قال حدثنا بشر ابن
المفضل عن خالد الحداء وهو خالد ابن مهران الهدة انا بقلابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:38:40

قال لو لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة يعني هو في الحقيقة جاء في رواية البخاري مفسرا
قال انس عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا. اذا تزوج الثيبة - 00:39:02
اقام عندها ثلاثة قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه قال من السنة وهذا في وصول الحديث من الالفاظ التي يعرف منه انه

مرفوض من السنة وجاء في السنة كذا. اذا قال الصحابي من السنة فمعناه انه قال هو من فعل النبي - [00:39:26](#)
صلى الله عليه وسلم من قوله وتقريره ولذلك ابو قلابة قال فهنا لم يفصل يقول انا بقلابة عن انس قال له شئت ان اقول انا اقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنني قال - [00:39:51](#)

لكنه قال اشارة الى هذا ان هذا قول ابي قلابة وليس قول مالي قول انس بن مالك رضي الله عنه انس بن مالك من السنة فابو قلابة يقول لو شئت ان اقول ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال رسول الله صلى الله عليه فاذا - [00:40:07](#)
اذا تزوج الرجل البكر على امرأته الاماراتي السابقة اقام عندها اي عند البكر سبعا ثم قسم. ثم قسم هذا ما نوى. واذا تزوج السيدة على المرأة على امرأته اقام عندها ثلاثة ثم قسم. يعني الثلاثة المتواлиات ثم يقسم ليلة وليلة. قال وفي الباب عن امه - [00:40:26](#)
اخوجه البخاري وغيره هذا الحديث وقد رفعه محمد بن عيسى عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعض لم يرفعه بعضهم ان كان يقصد انه لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخرون قالوا قال انس كان يقول لم يرفعه بعضهم - [00:40:52](#)
كان من السنة فهو الصحيح. اما لم يرفعه انس قال فتوى من عنده اذا اقام بدون ذكر من السنة فمن الممكن ان يكون ايضا موقوفا وهذا الموقوف يقوى مرفوعه الذي قد - [00:41:18](#)

اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقل من السنة او لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فتوى له بناء على ما ثبت لديه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:33](#)
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرها على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعدها بالعدل واذا تزوج الشيبة على امرأته اقام عندها ثلاثة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسار - [00:41:47](#)
واذا جاء الحديث الصحيح لا ينبغي ان يكون القول غيره. لا ينبغي الا اذا كان حديث اخر فيه شيء اخر. وقال بعض اهل من التابعين اذا تزوج البكر على امرأته اقام عندها ثلاثة. واذا تزوج الشيب اقام عندها ليلتين. والقول الاول - [00:42:04](#)
تقول هذا من ميزة الترمذى رحمة الله انه يذكر الخلاف ثم يأتيك بالحسم وبالعزم السعيد. سبحان الله عقل يقتضي اذا كان الحديث صحيح. ثم لم يوجد خلاف بين الصحابة فيهم - [00:42:24](#)
ثم لم يوجد في الائمة ما لمالك والشافعي واحمد واسحاق بن وغیرهم قالوا هذا ثم جاء احد يخالف هذا لا شك انه يكون هو مرجوع. ولذلك يعلمنا الفقه فقه الكتاب والسنة وفقه الراجح - [00:42:42](#)

يجب على طالب العلم اذا اراد ان يبحث فينظر في اقوال العلماء رحمة الله عليهم وادلتهم ثم يعطي القول راجحى بالدليل الراجحى
نعم ولا يجوز ان نقول كلهم صحيح يعني هناك قد كتب بعضهم - [00:42:59](#)
اي واحد اي واحد خرج من المذاهب الاربعة فهو خارجي لا قد قد يصل الى الكفر ثم قال يجب ان يأخذ من احد من الائمة
ويكون مقلدا لعهد من الائمة. ثم زينه بقول بعض الشعراء - [00:43:19](#)
وكلهم من رسول الله مقتبس غرفا من البحر او رشف من الديم. هذا البوسيري يظن انه مو كذا. وكلهم من رسوله. وهذا خطأ لا شك
في ايمتنا قد اوصونا ان خذوا بالدليل وما من لم يعرف دليلا فلا يأخذ بقوله هذا قول - [00:43:40](#)
الامام ابي حنيفة رحمة الله. اذا الامام الترمذى هذا من ميزةه من بين الكتب الستة انه فقه مقارن ويعطيك الفقه الراده ويعملك الفقه
الصحيح. نعم قال والقول الاول اصح لان الحديث من اصح ما يكون مرفوع وعمل به السحابة ما لي بعض التابعين عذر الا ان - [00:44:00](#)

لم يبلغ الحديث اذا بلغه ما حق له ولا استقام يخالفه. نعم قال هنا ايضا قال في الحقيقة نقل يقول حتى نسب الى الامام ابي حنيفة
رحمة الله وقال اه ما قال محمد - [00:44:24](#)

لما اه ذكر الحديث الصحيح تعرفونه هي في الحقيقة المسألة ينبغي ان تكون يعني نحن طلبة العلم لا بد ان نتربى على حب سنة لا
حب المذاهب. قال محمد وقد خالف الامام ابا حنيفة رحمة الله. قال بهذا الحديث ناخذ بهذا الذي ناخذ. يعني - [00:44:46](#)
انه سبعا وسبعا قال المصنف رحمة الله قال قلت مذهب الحنفية انه لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب

القسم بينهن بالسوية. ها ينبغي ننظر الى الامام اذا لم يبلغ الحديث صحيح هذا الذي يوديه الى القول بهذا - 00:45:06

والاستدلال لنا هذا بحدث ام سلمة غير ظاهر بل ظاهر منه ما ذهب اليه الجمهور وقد اقربه صاحب التعليق الممجد على مودة الامام محمد الشیخ الحنفی رحمه الله قال استدل ابو حنیفة واصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجین. واجیب باهادیث الباب مخصصة للزواجه - 00:45:27

نعم الادیث جاءت بالعدل بين النساء. ادلوا بين النساء ومن لم يعدل يأتي يوم القيمة احدی شقیه ما یا میل الى اخره فی الحقيقة اذا نسب الى الامام هذا القول ينبغي ان یثمر هل ثبت - 00:45:49

مثل ما تبحثون في الحديث بدقة الى الھوغيریا ربما اذا بحثنا اقوال الائمة في المنسوب اليهم کثیرا من الاقوال تظلم ولانجد له اصلا لكن اذا ثبت فلا شك في الحديث هو القاطی - 00:46:06

المسألة في التسوية بين الضاریر. قال حدثنا ابن ابی عمر ولا دنی قال حدثنا باسم بشر بن السری انه قال حدثنا عبد الله حماد نعم آآ حماد بن سلمة - 00:46:23

حمداد ابن سلمة انا ایوب انا بانقلاب عن عبدالله بن یزید انا عائشة انا النبي صلی الله علیه وسلم کان یقسم بين نسائه فیعدل ويقول اللهم وهذه قسمتی فيما املک فلا تلمی فيما تملک ولا املک - 00:46:43

هذی روایة فيها کلام من الائمة قال اخطأ بعضهم. قال ابو عیسی حدیث عائشة هکذا رواه غیر واحد عن حماد بن سلمة عن ایوب نبی قلابة عن عبدالله بن یزید عن عیسی انا النبي صلی الله علیه وسلم کان یقسم ورواه حماد بن زید غیر واحد - 00:47:00

ایوب نبی قلابة مرسلا انا النبي صلی الله علیه وسلم کان یقسم. السحیفی هذی ان الراوی اخطأ فی هذی حماد ابن کان یخطی فی الروایات قالوا وكان قد اختلط فی بعض الایام - 00:47:20

لذلك ضعفوا هذا الحديث المسائل بحث فيها العلماء کثیر ليس قط یا اخی جاء هل النبي صلی الله علیه وسلم کان علیه القسم واجب اولیس کان واجب وقوله تعالى ترجی من تشاء منهن وتوب اليک من تشاء استدلوا بهذا ان النبي صلی الله علیه وسلم ما کان يجب علیه القسم - 00:47:35

ولكن الذي یظہر والله اعلم ان النبي صلی الله علیه وسلم لا شك انه اعدل الناس وهو قدوة الناس وكل شيء. فما نظن انه هناك ادلة خاصة تخص النبي صلی الله علیه وسلم انه لا یجوز - 00:48:07

یجب علیه القسم الا ان هذا الحديث بهذا اللفظ لا یسع ولا تلمی فيما تملک ولا املک لعل شاهده فيها ان النبي صلی الله علیه وسلم کان یحب حب القلب بعض النساء اکثر كما هو معروف - 00:48:26

من احب الناس يا رسول الله اليک قال عائشة قال من قالوا من الرجال قال ابوها ابوها. فهذا لعل اذا كان فلا تلمی فيما تملک ولا املک لكن الحديث بعد ان لم یسجد ولا ینسب الى النبي صلی الله علیه وسلم ونؤمن ان النبي صلی الله علیه وسلم ما کان - 00:48:45

کما شهدت بعض النساء ايضا آآ تذکرون الروایة ان النبي صلی الله علیه وسلم ما کان یفضل بعضهن على بعض. جاءت الروایة واضحة جدا. نعم فالقسم على النبي صلی الله علیه وسلم کان واجب وليس بوادي بل قرطبي في التفسیر وكذلك الاخرون قالوا لم يكن واجب واستدلوا بقوله - 00:49:08

الترجی من تشاء منهن وتوب اليک من تشاء من تشاء اه تؤوی اليک ممن تشاء وکان الظاهر في سیاق النساء اذا اردن قل يا ایها النبي قل لازواجلک ان کنتم تریدن الحیة الدنيا - 00:49:34

وزینتها فتی علينا یمتعکن واصلحن. اسرحکن سراحًا جمیلا. وبهذا السیاق جمعوا هذه الروایة احد الایة وتلك الایة وقالوا کان النبي صلی الله علیه وسلم جاءه الخيار في مثل هذا. اذا طلبت احداهن او اذا - 00:49:51

کانت کاهن ترید. ولذلك خیرهن النبي صلی الله علیه وسلم فکلهن یختارن النبي صلی الله علیه وسلم. فليس یظہر بدلیل صحيح ان النبي صلی الله علیه لم یکن القسم علیه واجبا. نعم - 00:50:11

ثم بعد ذلكم قال حدثنا محمد البشار انه قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الامام انه قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس بشیر

ابن الناهيك الثقة دراسات رجال عن ابی هريرة رضي الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا كان عند الرجل امرأة -

00:50:30

فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط. سبحان الله! ويكون كأنه له فضيحة على رؤوس الاخلاق. رؤوس الناس. رؤوس الخلق. جاء يوم القيمة شقه ساقط. وفي رواية اخرى احد شقيقه مایل والله المستعان -

00:50:50

ما جاء في الزوجين مشركين يسلموا ابو عيسى وانما اسند هذا الحديث همام ابن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوري القتادة. قال كان يقال ولا نعرف هذا الهدیز مرفوع الا من حديث -

00:51:13

الترمذی ماذا يقول؟ وهمام ثقة حافظ. فلذلك لا يعلل بما اذا كان قتادة في بعض الاحيان لم يصل ولم يرفعه الى النبی صلی الله علیه وسلم. والحديث صحيح ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما. قال حدثنا احمد بن منیر وهناد قال حدثنا ابو معاویة عن الحجاج وهو ابن -

00:51:28

اربع حجاج ابن وهو كثیر الختی صدوق في ذاته في صادق لهجة لكنه کثیر الخطأ والتلليس وهنا تدریس ايضا عن عمرو بن شعیب عن نبیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد ابنته زینب الا -

00:51:54

ابن الریبع بمهر جدید ونکاح جدید القصہ الصحیحة فیها یأتی الروایة الصحیحة انه قال حدثنا انه قال حدثنا یونس ابن ابی قیر الشیبانی عن محمد ابن اساق وهو المطلب صاحب السیرة -

00:52:16

متهم بالتدربی斯 لكنه هنا صرخ قال حدثني داود بن الحسین ان یکرمه لابن عباس قال رد النبی صلی الله علیه وسلم ابنته زینب الا بن العاص بن الریبع بعد ست سنین -

00:52:36

النکاح الاول ولم یحدث نکاحا هذا الحديث السحیح وجاء خلافه الحديث الذي هو الاول رد بنکاح جدید ولذلك اصطلاح ماذا یسمی ظعیف اذا خالف منکر. ولذلك الحکم الدقيق في هذا الحديث حدث عمر ابن شعیب عن جده لاجل الحجاج ابن عرطات انه من -

00:52:54

والصحیح ان النبی صلی الله علیه وسلم رد ابنته زینب بالنکاح الاول والمهر الاول. بعد ست سنین هذا قد یکون فيه اشكال هي اولا اسلمت وهاجرت الى النبی صلی الله علیه وسلم. وبقی ابن العاص ابن الریبع ست سنین لم یسلم. فلما اسلما ظمهمما -

صلی الله علیه وسلم بدون احداث لقاح جدید. ولا شک ان بعد ما انقضت العدة في الغالب في الطلاق. لكن هنا لم یحصل الطلاق وكلاهما راض بالثانیة. نعم اخر هو هذا ست سنین اقول -

00:53:46

وهذا الذي بعد ست سنین فقالوا السحیفي هذا كما یستخرج من هذا الحکم كما ذکر ابن القیم وغیرهم بالتفصیل في شارع ابی داود وغیره ان ان الانسان اذا اسلم احدهما الزوجین اسلم احدهما -

00:54:05

وینتظرانه فان اسلم احدهما الى وینتظر ولم تتزوج المرأة. اذا انقضت العدة جاز لها ان تزوج فان تزوجت فقد تزوجت. واذا انتظرت اسلام زوجها او بالعكس الزوج ینتظر اسلام زوجته. ففي هذه الحالة یرجعان بالنکاح الاول. هذا الذي یتلخص من -

00:54:25

هذا الحديث من المسألة يعني لا یجب نکاح جدید ولو ان قضت العدة. لكن بعد انقضاء العدة للمرأة حق ان تتزوج لان الاسلام فرق بينهم مع ذلك اذا انتظرت وانتظر جاز ان یرجع ویجتمع بدون نکاح جدید. هذا هو الذي ان شاء الله -

00:54:51

اما في حالة الكفر لا یجوز ان یجتمعوا اذا كان احدهما اسلم والثاني فلا یجوز ان یختلط ولا یجامع الزوج المرأة في هذه الحالة. نعم. لكن اذا كانت تنتظر وهو ینتظر احدهما ولم یسلم فجاز -

00:55:13

ان یجتمع ان شاء یجتمعنا او یجتمع ان شاء الله یقول هنا ان قال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده بأس. ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث هو داود ابن الحسین -

00:55:33

في اي حديث في هذا الحديث الذي امامنا قبله قاربوا هذا اسناد هذا حديث في اسناده مقال ایه الذي رد بمهر جدید ونکاح جدید هذا حديث في اسناد مقال وفي الحديث الآخر -

00:55:55

مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق ما كانت

في العدة وهو قول مالك بن انس والاواعي والشافعي واحمد عيسار. قالوا اذا كانت اليد باقية فهو احق لكن اذا انتهت العدة فلتزوج

00:56:12

لكن في الحديث الثاني ماذ قال الترمذى؟ قال هذا حديث ليس بسانده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث. يعني بعد ما انقضت العدة كيف والاسلام قد فرق بينهما كيف يجتمعان - 00:56:33

النكاح الاول ولعله قد جاء هذا من قبل داود ابن حسين من حفظه. يعني كأنهم قالوا ان هذا الحديث اخطأ فيه داود ابن الحسين. داود ابن الحسين هو كان والله اعلم قالوا - 00:56:50

انه كان قد اختلط فقط والا هو ثقة. داود بن حسين ومحمد بن اسحاق روى والله اعلم قبل او بعد يعني يحتاج الى التحقق. كأنه يقول لعله جاء هذا الخطأ من قبل حفظ داود - 00:57:07

ابن الحسين لكنه قد صححه حتى الامام احمد وغيرهم ايضا فجاء القول بانه ما دام هذا عسى وذاك منكر لان هذا وله شواهد ايضا جاء في روايات اخرى. وقول التابعين ايضا - 00:57:23

يكون وجده كما قال الشافعي الترمذى لا نعرف وجه هذا الحديث معناه ان شاء الله كما جمع العلماء واحد منهم بين هذا وما بينما الاسلام يفرق بينهم ولهم حل لهم ولا هم يحلون لهم - 00:57:42

فيكون بهذا المعنى انه اذا انتظرت فترجع ويكون هذه سنة خاصة في هذا الباب. سنة خاصة في هذا الباب. نعم وبعضهم ذهب الى طاولات وقالوا ان لعل عدتها لعل حيضتها استمرت ست سنين. هذا بعيد جدا لعله لعل - 00:58:02

لكن ان شاء الله يستخرج منه ما دام صحيح انه اذا انتظرت ولها حقها ان تنتظر وقد عاشر معاشرة طيبة وكذا وبهذه الحالة ترد بدون نكاح جديد ان شاء الله - 00:58:29

عيسى وهو ابن الطباع الثقة قال حدثنا وكيل انه قال حدثنا اسرائيل. اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق السباعي منسي مالك ابن حرب ان اكريم عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما - 00:58:45

ان رجلا جاء مسلما هنا ضعفوا حديثه كان عكرمة عكرمة مولى ابن عباس روايته عن اكrama ضعيفة. هكذا حكموا عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم جاءت امرأته مسلمة فقالت يا رسول الله انها كانت اسلمت - 00:59:01

فردها على نعم فردها على او فردها على اياني قال يا رسول الله انها اسلمت معى. ياني جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سابقا. ثم لحقته فيما بعد امرأته - 00:59:24

شهد الزوج انها كانت اسلمت معه. اسلمت معه الا انها لم تلحقه الا فيما بعد. فردها على يا رسول الله ردها رسول عليه صلى الله عليه وسلم. الحديث من حيث الاسناد فيه كلام انه ضعيف. لكن حكم المسألة ما هي - 00:59:45

الظاهر اذا اسلم الزوجان فهما يكونان مثلكم ابي العاص ابن الربيع ردت بالنكاح الاول فهذا بدرجة اولى والدليل عليه الاف الصحابة كلهم الذين اسلموا ولم يجدد لهم لقاح واعتبر نكاح الجاهلية نكاح - 01:00:05

مستمرا شرعا. فالمعنى الحديث الصحيح ولفظ الحديث لاجل الراوي ضعفوه. نعم قال وحديث الحجاج عن عمر ابن شعيب عن ابيه ان جدي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا حديث صحيح سبحان الله. نأخذها ان شاء الله بعد - 01:00:27

الله اكبر الله يقول حديث الحجاج عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بمehler نكاح جديد - 01:00:51

قال يزيد ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث امر ابن شعيب العمل اه عند البعض ليس كلهم اتفقوا ولا هذا على كل حال ثم بعد ذلكم قال باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان - 01:01:06

قلنا هذا حديث صحيح سمعت ابي حميد يقول سمعت يزيد ابن هارون يذكر عن محمد ابن عيسى هذا الحديث هذا باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها اي قبل ان يقدر او يعين لها مقدار المهر - 01:01:29

قال حدثنا محمود الغيلان وهو العدوى الثقة قال حدثنا زيد ابن الحبام وهو العقلي وهو يخطي في حديث الثوري. وهنا رواية انس

الثوري الا ان الرواية جاءت من طرق اخرى ذهب ظن الخطأ في حديث الثوري. زيد ابن همام قال حدثنا سفيان وهو الثوري عن منصور وهو - [01:01:47](#)

المعتمرا ابراهيم والثيمي ان القب عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرج لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات وقال ابن مسعود لها مثل صداق مزايا. في بعض الروايات انه ترددوا عليه شهرا ولم يفت بشيء - [01:02:12](#)

وفي الاخير قال اقول فيها برأيي ان كان من ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فهو مني هكذا ليس من مني بهذا اللقب وقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شتت لا زيادة ولا نقص - [01:02:32](#)

يعني هو الذي يسمونه مهر المثلي يعني مثل النساء في القبيلة او ثيب او بكر او كذا وعليها العدة ولها الميراث. فقام ماقل ابن الزنان الاشجي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برع بن طواشق - [01:02:51](#)

منا مثل الذي قضيته فرح بها ابن مسعود لانه وافق قضاء النبي صلى الله عليه وسلم قضاوه. قال وفي الباب يعني الجراح وهو جراح بن ابي الجراح الاسجي سهابي خرج حديث ابو داود بهذا المعنى. ولذلك الحديث صحيح. والمسألة بانه اذا مات الانسان ان امرأة ولم يدخل - [01:03:09](#)

ولم يفرض لها المهر. اذا فرض المهر فهو هو. اذا كاملا لكن في حالة الحياة اذا طلقها فلها نصف المهر اما في حالة موت الزوجة فيكون المهر مثل مهر الكامل. اذا لم يفرض فمهر المثل حتى - [01:03:35](#)

الى حياة ايضا اذا تزوج ولم يفرض لها مهر المثل. فقال لا لا شتت ولا وقوسة عليها العدة ولها الميراث. هذا هو الحكم الذي يؤخذ من هذا الحديث ثم قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال قال حدثنا يزيد ابن هارون عبد الرزاق كلاهما المنصور اما ان منصور ابن المعتمر - [01:03:55](#)

واذا سفيان في حديثه زيد ابن حبام اخطأ لكنه هنا طريق اخر متابعة تامة آآ كلاهما سفيان يروي عن يزيد ابن هارون عبد الرزاق عن سفيان المنصور بهذا الحديث. فاذا لو لم يكن حديث زيد ابن حبابة الذي يخطي بهذه - [01:04:21](#)

لا يضر في الحديث شيء هلا ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [01:04:41](#)

يقول الثوري واحمد ويسار وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج المرأة اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفردها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا - [01:04:55](#)

عليها وعلي اليد - [01:05:15](#)